

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 412 @ إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري .

وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء أقال وكل عني أم أطلق فإن قال وكل عنك ففعل في الثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضى الإذن وينعزل بعزل من أحد الثلاثة وانعزل بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له أي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا أميناً رعاية لمصلحة الموكل إلا إن عين له الموكل المالك غيره أي غير أمين فيتبع تعيينه لأن الحق له .

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها .

لو أمره ببيع لمعين من الناس